

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

۲۰۱۷/۱۲۲۷

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

## عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الإدارية لـ المحاكمـة برئاسة القاضـي السيد محمد متـروك العـبارـمة

## نوعية عضوية لجنة القضاة السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المؤمني، محمود البطوش، محمد اليبرودي

## المقدمة

غادة إبراهيم وهدان مفاجئ .

وكلها المحامي بسام الزغاتيت .

العنوان :-

المؤسسة الصحفية الأردنية (جريدة الرأي) .

وكلاًّ ها المحامون فراس القضاة و محمد العلويين و رفعت النجار .

**بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٢٣٤٩٣) فصل ٢٠١٦/١١٨ القاضي : بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٤/٤٦٤١) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٢٠٤٣) فصل ٢٠١٤/١٣٠ وفي الوقت نفسه الحكم بإلزام المستأنف (المدعي عليها) بأن تؤدي للمدعيه مبلغ (٧٨٨٧,٥) ديناراً سبعة آلاف وثمانمائة وسبعة وثمانين ديناراً ونصف مع المصاريف عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .**

وتناولت أسباب التمييز في الآتي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها باعتبار أن الممizza قد تقاضت راتبي الثالث عشر والرابع عشر حيث إنه ومن الثابت من خلال الملف الوظيفي للمدعى لم تقاض راتب الثالث عشر والرابع عشر .

٢- أخطأت المحكمة باحتساب نسبة من راتبي الخامس عشر والسادس عشر للمدعى وبواقع (٦٢٦) ديناراً لكل فرد بمجموع (١٢٥٢) ديناراً حيث إن المدعى عليها هي من قامت بفصل المدعى من العمل .

٣- أخطأت المحكمة عندما أخذت بشهادة الشاهد أسامة الحساسنة حيث إن هذه الشهادة فردية ومعترض عليها .

لهذه الأسباب طلب وكيل الممizza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممizza موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ قم وكيل الممizza ضدها لاتحة جوابية طلب في ختمها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

الـ رـاـلـ

لدى التدقيق والمداولـة قـانـونـاً نـجـدـ إنـ وـقـائـعـهاـ تـشـيرـ إـلـىـ أنـ المـدـعـيـ غـادـةـ إـبرـاهـيمـ وـهـدـانـ مـفـلحـ كـانـتـ قدـ أـقـامـتـ هـذـهـ الدـعـوىـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٤/٤/١٢ـ وـالـمـسـجـلـةـ تـحـتـ الـرـقـمـ (٢٠١٢/٢٠٢٣)ـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ صـلـحـ حـقـوقـ شـمـالـ عـمـانـ ضدـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ الـمـؤـسـسـةـ الصـحـفـيـةـ الـأـرـدـنـيـةـ (جـريـدةـ الرـأـيـ)ـ لـمـطـالـبـةـ بـمـبـلـغـ (١٠١٠٥)ـ دـيـنـارـ .

- وقہ د اس سنت دعوہا علی مایلی :-

أولاً : - عملت المدعية لدى المدعي عليها وبموجب كتاب صادر عن الجهة المدعي عليها ويحمل الرقم (ر/١٢٩/٥٩٨٤٠٥) تاريخ ١٧/٣/٢٠٠١ بوظيفة مندوبة في دائرة الشؤون المحلية في جريدة الرأي اعتباراً من تاريخ ١/٣/٢٠٠١ ولغاية تاريخ ٣٠/٩/٢٠١١ وآخر راتب تقاضنته المدعية مبلغ وقدره (٥٦٧,٥) ديناراً ثمانمائة وسبعة وستين ديناراً وخمسمئة فلس .

ثانياً :- لم تستعمل المدعية ما لها من إجازات سنوية حيث ترصد لها مدة (٤٢) يوماً إجازة عن آخر سنتين عملت فيها لدى الجهة المدعى عليها .

ثالثاً : - الجهة المدعى عليها لم تقم بتسليم المدعية رواتب الأشهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من عام (٢٠١١) والبالغة قيمة قيمتها (٣٤٧٠) ديناراً .

رابعاً : - لم تقم الجهة المدعى عليها بتسليم المدعية نسبة من الأرباح المتفق عليها والتي تصرف في شهر نيسان من كل عام والتي لا تعلم المدعية عن مقدارها .

خامساً : - قامت الجهة المدعى عليها بفصل المدعيه فصلاً تعسفياً ولم تردها إلى العمل ولم تمنحها فترة و / أو بدل إشعار .

سادساً : - طالبت المدعية الجهة المدعى عليها بحقوقها العمالية و / أو إعادتها إلى عملها مراراً وتكراراً .

**سابعاً** :- نتيجة فصل المدعية من العمل لدى الجهة المدعى عليها فقد ترصد لها الحقوق العمالية التالية :-

أ . مبلغ وقدره (١٢١٤) ديناراً بدل إجازات سنوية سندأ للمادة (١/٦١) من قانون العمل الأردني وهو كالتالي :-  

$$(٨٦٧,٥ \text{ الأجر الشهري}) \div (٣٠ \text{ يوماً}) (\text{الشهر}) = (٢٨,٩٠) \text{ ديناراً}$$
 تقدساً .

(٤٢) يوماً × (٢٨,٩) دينار الأجر اليومي = (١٢١٤) ديناراً بدل إجازات عن آخر سنتين عمل.

ب. مبلغ وقدره (٤٥٥٤) ديناراً بدل فصل تعسفي سندأ للمادة (٢٥) من قانون العمل

وهي كما يلى :-

أجر نصف شهر × سنوات الخدمة = (٨٦٧,٥) سنة خدمة =  

$$140,5 \times 44 \div 867,5$$
  
 (٤٥٥٤) ديناراً تقريباً .

ج. رواتب الأشهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من  
 عام (٢٠١١) وبالبالغة قيمتها (٣٤٧٠) ديناراً .

هـ . بدل إشعار مبلغ وقدره (٨٦٧,٥) ديناراً .

و . وعليه فإن مجمل حقوق المدعية العمالية هي مبلغ وقدره (١٠١٠٥) دينار  
 عشرة آلاف ومئة وخمسة دنانير عدا حصة المدعية من نسبة الأرباح  
 التي توزعها الجهة المدعى عليها .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ أصدرت قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليها المؤسسة الصحفية الأردنية (جريدة الرأي) بدفع مبلغ وقدره (٤٥١٠,٩٧٦) ديناراً للمدعية غادة إبراهيم وهدان بدل حقوقها العمالية ورد المطالبة بباقي المبلغ المدعى به لعدم الإثبات وتضمين المدعى عليها المصارييف والفائدة القانونية بواقع (٦٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام دون الحكم بأى أتعاب محاماً كون المدعى خسرت الجزء الأكبر من دعواها .

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها تدقيقاً رقم (٢٠١٤/١٨٦٦٧) تاريخ ٢٠١٤/٦/٢ والمتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها المؤسسة الصحفية الأردنية (جريدة الرأي) بأن تؤدي للمدعية غادة مبلغ (١٠١٠٥) دينار بالإضافة إلى الرسوم والمصارييف ومبليغ (٧٠٠) دينار أتعاب محاماً .

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ ولم يرد في القضية ما يشير إلى تبلغها للقرار المميز فيكون التمييز مقدماً على العلم وقد تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ وقدمت لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ أي ضمن المدة القانونية .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ أصدرت محكمتنا قرارها المتضمن نقض القرار المميز وجاء بقرار النقض ما يلي :-

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول :-

وفيه تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم للمميز ضدها ببدل التعويض عن الفصل التعسفي رغم أنها خالفت الالتزامات المترتبة عليها بموجب عقد العمل .

وفي ذلك نجد ومن الرجوع إلى المادة (٢٨) من قانون العمل أنها نصت على ما يلي :- (صاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية :-)

- أ. ....
- ب. ....
- ج. ....
- د. ....

هـ. إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه ونشر إعلان في إحدى الصحف المحلية مرة واحدة يفيد ذلك .

وحيث إن الثابت من كل أوراق الدعوى أن المدعى عليها لم تثبت بأحكام المادة المذكورة ولم يسبق قرارها بفصل المدعية من عملها توجيه إنذار كتابي من قبلها بالبريد المسجل على عنوانه ونشره في إحدى الصحف اليومية فيكون فصل المدعية من عملها وفقاً لذلك قد جرى بصورة غير مشروعة ومخالفة لأحكام القانون وبالتالي فإن المدعية تستحق التعويض عن الفصل التعسفي وبدل الإشعار .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة وقضت للمدعية بالتعويض عن بدل الفصل التعسفي وببدل الإشعار وبصورة تتفق والقانون وواقع البيانات المقدمة في الدعوى فيكون قرارها في محله وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

وعن السبب الثاني :-

وفيه تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم ببدل الإجازات .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن محكمتي الموضوع قد عالجنا المطالبة ببدل الإجازات عن آخر سنتين معالجة وافية ونحن نؤيدها فيما توصلت إليه ذلك أن المدعية تستحق بدل الإجازات عن آخر سنتين من عملها والذي استمر حتى ٢٠١١/٩/٢٠ ولم تقدم المدعى عليها البينة على استفادة المدعية لجازاتها خلال هاتين السنتين عملاً بالمادة (٦١) من قانون العمل مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث :-

وفيه تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم ببدل الشهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر .

وفي ذلك فإن الثابت من لائحة دعوى المدعية أنها تطالب في أحد بنودها ببدل الأشهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر عن عام (٢٠١١) وأن محكمتي الموضوع قد قضينا للمدعية ببدل هذه الأشهر إلا أنها لم تبين السند القانوني لاستحقاق المدعية لبدل هذه الأشهر بالكامل على الرغم أن المدعية قد أنهت عملها لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ أي قبل انتهاء السنة المذكورة مما يجعل الحكم فيما يتعلق بهذه المطالبة يشوبه الغموض والإبهام الأمر الذي كان يتتعين على محكمة الاستئناف مراعاة ما سبق بيانه ولما لم تفعل فإن قرارها من هذه الناحية سابق لأوانه وهذا السبب يرد عليه ويتعين نقضه .

قيدت الدعوى بعد النقض تحت الرقم (٢٠١٥/٢٣٤٩٣) ثم نظرت فيها على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ أصدرت قرارها وجاهياً والمتضمن فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المستأنف عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٧٨٨٧,٥) ديناراً مع المصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعي فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ ضمن المدة القانونية وقد تبلغت المميز ضدتها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ وقدمت جواباً عليها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧.

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول والثالث :-

وفيهما تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم الحكم لها براتبي الثالث عشر والرابع عشر على الرغم أن ملفها الوظيفي قد خلا من تقاضيها للراتبين وبالتالي فإن وكيل المدعي عليها وعلى الصفحة (٧٤) من محاضر المحاكمة لدى محكمة الصلح أقر أنها استحقت راتبي الشهر الثالث عشر والرابع عشر إلا أنها لم تراجع بخصوص الراتب الخامس عشر بالإضافة إلى ذلك فإن شهادة الشاهد أسامة الحساسنة غير معتبرة قانوناً ما دام أنها شهادة فردية ومعترض عليها.

وفي ذلك فإن الثابت في الدعوى أن المدعي عليها كانت تمنح المدعي راتب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر وأنها أنهت عملها لديها بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ وإن المدعي تدعي أنها لم تقبض راتب الثالث عشر والرابع عشر بينما تدعي المدعي عليها خلاف ذلك والقول أن المدعي قبضت بدلهما وقدمت لإثبات ذلك الشاهد أسامة حساسنة (ص ٣٣) من محضر القضية الصلحية.

وحيث إن عبء إثبات قبض المدعي لراتبي الثالث عشر والرابع عشر يقع على المدعي عليها لأنها المكلفة بإثبات ذلك.

وحيث إن البينة التي قدمتها المدعى عليها لإثبات قبض المدعية لراتبي الثالث عشر والرابع عشر اقتصرت على شهادة الشاهد أسامة الحساسنة وهي شهادة فردية لا تصلح قانوناً لإثبات ذلك بالإضافة إلى ذلك فإن فحوى هذه الشهادة لا تؤدي إلى إثبات واقعة قبض المدعية للراتبين المشار إليهما سابقاً حيث ذكر الشاهد أنه توصل إلى أن المدعية قبضت الراتبين المذكورين اطلاعه على ملف المدعية دون أن يبين أو يقدم الأوراق التي أطلع عليها بالإضافة إلى ذلك فإن ملف المدعية قد خلا من واقعة قبضها للراتبين مدار البحث الأمر الذي يغدو معه أن المدعى عليها لم تقدم البينة القانونية التي تثبت واقعة قبض المدعية لراتبي الشهر الثالث عشر والرابع عشر وبالتالي فإن بدل هذين الراتبين ما زالا بذمة المدعى عليها .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى غير النتيجة التي توصلنا إليها فيكون قرارها في غير محله وهذا السبب يردان على القرار المميز ويتعين نقضه .

وعن السبب الثاني :-

وفيه تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث احتساب راتبي الخامس عشر والسادس عشر بواقع (٦٢٦) ديناراً لكل شهر على الرغم من أن المميز ضدها هي من قامت بفصلها من العمل .

وفي ذلك فإن هذا القول غير سديد ذلك أن الثابت في الدعوى أن المدعى عليها قد أنهت عمل المدعية لديها بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ أي قبل انتهاء عام (٢٠١١) وإن الإناء كان غير مشروع مما تستحق معه المدعية من راتبي الشهر الخامس عشر والسادس عشر بنسبية مقدار مدة خدمتها في السنة وهذا ما انتهت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المميز مما يستدعي رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز للسبعين الأول والثالث وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٦.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

رئيس الديوان

دقيق / غ . ع

